

ذالك المانع قلت وهذا النوع السبب وان لم يظهر كما لم يظهر
 الغنبل وقيل قبله والفاوية في غسالات الكلب واستنحي
 صور زمان مختلفة ومختلفة الاولى قال عليه ظهورا نانا احدكم
 اذا وقع في الخيل فيه ان يغسله بماء الخدي من التراب وعن ابي
 حنيفة ثلثا المذهب الراوي والاصح الجاق الخدي يربوا التليفا
 فيه اكثر **فروع** التراب متين فان الامر به يندم وما قيل انه
 للاستظهار او للنجس بين الطهورين ضعيف لان غير البقي
 والتراب لا يورث في نجاسات النجاسة قال عليه انما يغسل
 من بول الصبي ويوش على بول الخلام هذا اذا لم يطعم غيره
خامسة قاضي الحاجات يعنى اسم الله تعالى ورسوله وقربا
 ويستتر ويسكت وتقدم اليشركي دخولا ويستنجيد ولعنوا
 واليهي خروجا ويجرد ولا يحدى بالفرج القبل وفي الصحراء
 جتا والقدس ولا يعض في اركب ولا يمسح به ونادر وطرف
 تحت ثمره وقائما بلاعدو ويستبرئ ولا يستنحي بالماء موضع
 الفراغ ولحي الاستنحي بالماء وغدا في حنيفة اذا زاد على
 درهم ونحوه يتركه خلافا لشيخه في موضع ثلثا او الثلثا اجمع اليه
 ولو باطراف واحيط به قال غير محترم ما لم تجاور الصغيتين
 والجشمة لقوله علمه اذا هبل جدم الى الخياط فلا يستعمل
 القبل ولا يستدبرها ويستبرئ بثلاثة اجزاء وسن الحج والوتر
 وباليشركي وفيه مسائل الاولى لو استنحى محترم الكلب
 على الاظهر لان الرخص التحصل بالحاص والمحترم هو المطعم

والله اعلم

والحيوان وما كتبت عليه محترم وقد نهي عليه الاستنحى بالظم
 وقاله نظام اخوانكم من الجن المائنة اخلصت العقل في الجرد
 والاصح الفرقان غير المدبوع ذم ولا ينكح والمدبوع لا
 يوكل وان جعل الثالثة لو خرجت ذودة لم تلوث لم يجب
 الاستنحى وقيل لا يخلو عن تلويث قلت وان يتلم فاقول
 مما يمتنع به الاستنحى الرابعة المذهب جوار الاستنحى انما
 اذا كان الخارج او يخرج الجرد نادر الحاجات **كتاب**
التيتم وفيه فصول الموقلة فيما لم يتيمم الجرد والجنب
 اذا جمل عن استعمال الماء وله اسباب الاول فقد الماء قاله
 تعالى فلم يجدوا ماء فبتميموا وقال عليه التراب كالفيل ولو لم
 تجد الماء عشر حجرات ان تبسج حده القرب سمي التيمم ان لم
 نفسا وما لا وفيما فوقه نص على ان التيمم خمسة وثلاثة اتموها
 لان المسافر يتردد اليها دون المتوجر وقيل في قولان
 بالنقل للممكن في الوقت والحجر في الحال **الكلمة في الطلب**
 وثانها هو الاصح **فروع** الاول لو تبسج وجه الماء
 احول الموت فالاولى التاخيرا لان فضل الوضوء اكثر وان طن
 فالتمس على الاصح لان فضل جميع الماءي لو توجع توجع في
 الوقت لا يتيمم لانه غير فاقيد وان ليس نص فيه وفي الحادي
 انه يصبر في التيمم بعد فصيل لان التيمم اهو من قيل
 فيه ما قران والاصح انه لا يصبر لان التردد بعد الوقت الخدوة
 بالنسبة الى هذه القلوة المائلة لو وهب منه الماء واعير

عنه تيمم ان يؤتمم جرد
 كل من غسل التراب وان
 تبسج

Copyrighted material